GENÇ MÜTEFEKKİRLER DERGİSİ
JOURNAL OF YOUNG INTELLECTUALS

e-ISSN: 2718-000X

Yıl/Year: 6, Cilt/ Ek Sayı/Additional Issue: 1

Ekim/October-2025

التَّخْرِيجُ الأُصُولي لِفَتَاوَى الشَّيخِ أمجد الزهاوي (ت 1387هـ) في كتاب الحظر والإباحة- المعاملات المالية انموذجا-

Şeyh Emecd ez-Zehâvî'nin (ö. 1387/1967) "Hızr ve İbâha Kitabı"ndaki Fetvâlarının Usûlî Tahlili – Mali Muameleler Örneği

The Fundamental Graduation of the Fatwas of Sheikh Amjad al-Zahawi (d. 1387 AH) in the Book of Prohibition and Permissibility: Financial Transactions as a Model

Osama Najm Abdul-Jabbar Al-Mashaykhi

Dr, İmam Al-A'dham Üniversitesi Koleji
Dr, Imam Al-A'dham University College
Bab el-Muadham/IRAK
asamhalmshaykhy131@gmail.com,
https://orcid.org/0009-0008-7531-8028

Atıf / Citation: Osama Najm Abdul-Jabbar Al-Mashaykhi, "Şeyh Emecd ez-Zehâvî'nin (ö. 1387/1967) "Hızr ve İbâha Kitabı"ndaki Fetvâlarının Usûlî Tahlili – Mali Muameleler Örneği ", *Genç Mütefekkirler Dergisi*, 1, (Ekim-2025), 204-233

http://doi.org/10.5281/zenodo.17470979

Yayın Bilgisi/Publication Information
Makale Türü/Article Type: Araştırma Makalesi
Geliş Tarihi/Date Received: 01.04.2025
Kabul Tarihi/Date Accepted:27.08.2025
Sayfa Aralığı/ Page Range: 204-233

İntihal: Bu makale, intihal.net yazılımınca taranmıştır. İntihal tespit edilmemiştir.
Plagiarism: This article has been scanned by intihal.net. No plagiarism detected.
Yayıncı / Published by: Nihat DEMİRKOL / TÜRKİYE

CC BY NC ND

ÖZET

Bu araştırmanın içeriği, İslâmî ilimlerden iki temel disiplin olan fıkıh ve usûl ilimleri arasındaki ilişkiyi ve bağlantıyı incelemektedir. Çalışma, merhum Şeyh Emced Muhammed Said ez-Zehâvî'nin kendisine yöneltilen çeşitli sorulara verdiği fetvalar üzerinden yürütülmüştür. Bu fetvalar, el-Terbiye el-İslâmiyye ve el-Va'yü'l-Kuveytiyye dergilerinde yayımlanmıştır.

Söz konusu fetvalar, Şeyh Hasan el-Ânî tarafından özellikle *el-Terbiye el-İslâmiyye* dergisinden derlenip tahkik edilerek "el-Fetâvâ ez-Zehâviyye" adıyla iki cilt hâlinde yayımlanmıştır. Bu iki ciltteki fetvalar, çeşitli konulara göre bölümlere ayrılmıştır: *İbâdetler Kitabı, Hızr ve İbâha (Helâl ve Haramlar) Kitabı, Aile Hukuku Kitabı, Hadler Kitabı* ve *Muhtelif Konular Kitabı.*

Bu çalışma, söz konusu fetvalar içinde yalnızca mali muamelelerle ilgili olanları ele almakta; Şeyh Emced ez-Zehâvî'nin (r.a.) bu fetvalarda dayandığı usûlî kaideleri ve prensipleri ortaya koymaktadır. Bu bağlamda araştırma, "fıkhî furûdan usûlî kaidelerin çıkarımı" (tehrîcü'l-usûl mine'l-furû') yöntemini benimsemekte; böylece usûl-i fıkıh ilmini teorik düzlemden uygulamalı boyuta taşımayı hedeflemektedir.

Anahtar Kelimeler: Fıkıh, Usûl, Fetva, Emced ez-Zehâvî, Tehrîc.

ABSTRACT

This thesis explores the connection and relationship between two main branches of Islamic sciences: the science of Fiqh (Islamic jurisprudence) and the science of Usul al-Fiqh (principles of jurisprudence), through the lens of fatwas—answers to legal questions—issued by the esteemed Sheikh Amjad Muhammad Saeed Al-Zahawi (may Allah have mercy on him). These fatwas were published in several journals, primarily Al-Tarbiyah Al-Islamiyah (The Islamic Education Magazine) and Al-Wa'y Al-Kuwaitiyah (The Kuwaiti Awareness Magazine). The fatwas published in Al-Tarbiyah Al-Islamiyah were collected and verified by Sheikh Hassan Al-Ani, who compiled them into a two-volume work titled Al-Fatawa Al-Zahawiyah (The Zahawi Fatwas). Each volume was divided into books, each dealing with a specific topic (Book of Worship, Book of Prohibition and Permission, Book of Personal Status, Book of Hudud, and Book of Various Questions). My work focused specifically on the fact that it was related to financial transactions. In this, I identified the legal maxims or foundational principles (usul) upon which Sheikh Amjad Al-Zahawi based his rulings. This process is known as extracting the principles from the branches (takhrij al-usul min al-furu'). The aim was to demonstrate the application of Usul al-Fiqh by moving it from the theoretical to the practical domain—an objective that forms the core purpose of this thesis.

Keywords: Fiqh, Principles, Fatwa, Amjad Al-Zahawi, Eextraction.

الملخص

يبحث محتوى البحث عن الربط والعلاقة بين علمين رئيسين من العلوم الشرعية هما علم الفقه وعلم الأصول من خلال الفتاوى التي هي عبارةٌ عن أجوبةٍ على أسأله وُجِّهت لفضيلة الشيخ أمجد محمد سعيد الزهاوي (رحمه الله تعالى) في مجلاتٍ عدَّة وهي: مجلة التربية الإسلامية ومجلة الوعي الكويتية، والتي قام بجمعها وتحقيقها من المجلة التربية الإسلامية حصرا الشيخ (حسن العاني) حيث جمعها في كتاب من جزئيين واسماه بالفتاوى الزهاوية، حيث قسم الجزئيين إلى كتب وكل كتاب منه يختص بأمر معين (كتاب العبادات، كتاب الحظر والإباحة، كتاب الأحوال الشخصية، كتاب الحدود، كتاب السؤال عن أمور مختلفة) وعملي اقتصر على الفتاوى التي لها علاقة بالمعاملات المالية، حيث بينت فيها الأصول أو القواعد الأصولية التي بنى الشيخ أمجد الزهاوي (رحمه الله) أجوبته عليها، والتي تسمى (تخريج الأصول من الفروع)؛ وذلك تخريجاً لعلم أصول الفقه من الجانب النظري إلى جانبه التطبيقي الذي كان المقصد الرئيسي من كتابة الرسالة.

الكلمات المفتاحية: الفقه الاسلامي، الأصول، فتوى, أمجد الزهاوي، التخريج.

المقدمة

الحمد لله حمداً لا انقطاع له على الدوام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده أنعم علينا بالإسلام، وجعلَنا من أمة محمدٍ سيد الأنام، فأنقذ الله به الناس من الجهل وعبادة الأصنام، وهداهم إلى الحق دين الإسلام، صلى الله وسلم عليه صلاة وسلاماً دائمين متلازمين إلى يوم العرض والقيام، ورضي الله عن صحابته الأعلام، وآله الطيبين الكرام، وعن التابعين وتابعيهم ومن دعا بدعوتهم وتمسَّك بسنتهم في البدء والختام. أما بعد: فإن علم أصول الفقه من أجلّ علوم الشريعة، وأشرفها، وأكثرها نفعاً، وأبعدها أثرا ، حيث يأوي إليه العلماء من الفقهاء والمفتين عند تحرير المسائل، فلقد أدرك العلماء أهمية أصول الفقه فازداد حرصهم على التمسك به، وتضافرت جهود المخلصين لخدمته والعناية به حفظًا ونقلاً وتعليمًا وتدوينًا وتصنيفًا وتطبيقًا، وهذا ما تنطق به آلاف المصنفات التي تعمر المكتبة الإسلامية بها، فهذا العلم لا يستغني عنه أي مجتهد يبغي التوصل إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية؛ فهو يبيِّن طرق استنباط الأحكام، واستخراجها من النصوص الشرعية، وكيفية إلحاق الفروع بأصولها، وقد ازدادت الحاجة إليه في زماننا؛ والسبب في ذلك كثرة النوازل الفقهية.

وانطلاقاً من أهمية هذا العلم، وجلالة قدره، وسمو منزلته، فقد كان هذا البحث جزءا من رسالتي في نيل شهادة الماجستير، وعليه فأدليت بدلوي باختياري موضوعاً أصولياً بعنوان: التخريج الأصولي لفتاوى الشيخ أمجد الزهاوي (رحمه الله) في المعاملات المالية.

وتأتي أهمية الموضوع فضلا عما ذكرت فيما يأتي:

- علم أصول الفقه هو العلم الذي يحدد المنهاج العلمي الذي على أساسه تفسر النصوص الشرعية قرآنا وسنة وعلى أساسه أيضا تتم عملية الاستنباط واستخراج الأحكام الشرعية من مصادرها.
- أن علم أصول الفقه من أهم العلوم الأساسية في استنباط أحكام النوازل والواقعات على وجهها الصحيح عن طريق التخريج الأصولي وذلك بتخريج الأصول على الفروع.
- الإفادة من منهج الشيخ في استنباط الأحكام الشرعية بناءً على القواعد الأصولية.
- الإسهام في إضافة بعض التطبيقات العملية لعلم أصول الفقه.

وأهم الأسباب التي دفعتني للكتابة في موضوع البحث مع ما تقدم من بيان أهميته هي:

- كان لاختيار التخريج لمسائل الشيخ أمجد الزهاوي اثرا كبيرا في نفسي من حيث تعرفي على سيرته وطريقته في إجابة السائل، فهو من العلماء والمفتين المعاصرين من العراق والعالم الإسلامي.

الصعوبات التي واجهتني في الكتابة:

واجهتني العديد من الصعوبات على الصعيد العلمي:

فتمثلت بصعوبة إيجاد المصادر الموثوقة التي تتكلم عن حياة الشيخ أمجد الزهاوي أو عن حياة شيوخه لكونه من الفقهاء المعاصرين الذين قلت أو ندرت الترجمة لهم، لان الذي جمع حياة الشيخ أمجد الزهاوي هو الأستاذ كاظم المشايخي الذي كان صديق العائلة، وكانت الطبعات المختصة بحياة الشيخ كلها ترجع إليه، وبسبب انضمام الأستاذ كاظم المشايخي لجماعة الإخوان المسلمين فقد منعت مؤلفاته في أغلب الدول ومنها العراق.

الدراسات السابقة في الموضوع:

بعد البحث والاستقراء والسؤال من أهل العلم، فقد وجدت موضوعا واحدا يخص دراستي فكان هناك بحث واحد وهو للدكتور صلاح أحمد شلال، وبعنوان التخريجات الأصولية للفتاوى الزهاوية، وتناول فيه ذكر الأدلة الشرعية، مع بيان تطبيق واحد عليها، في حين تضمن بحثي ببيان المعاملات المالية فقط ، واعتمدت على فتاوى التي جمعها الشيخ حسن العاني من مجلة التربية الإسلامية.

منهجيتي في كتابة الرسالة:

- لقد استعملت المنهج الاستقرائي لفتاوى الشيخ أمجد الزهاوي، ثُمَّ استخدمت المنهج التحليلي فأظهرت القواعد والأصول من فتواه.
- أبدأ دراستي بذكر السؤال والجواب بما يتعلق بالمسألة الفقهية مخرِّجاً نصَّ السؤال والإجابة عليه من قبل الشيخ، تحت عنوان: (تطبيقات من الفتاوى)، فأذكر السؤال والجواب اعتماداً على النسخة التي جمعها الشيخ حسن العاني.
- أذكر القاعدة الأصولية التي تناسب المسألة مع شرح موجز لها أن دعي الأمر لذلك، ثم الدليل الشرعي وفق ما جاء بفتوى الشيخ أمجد.
- أبيِّن وجه الدلالة من الدليل، مستفيداً من الكتب الفقهية عند الفقهاء، أو التفاسير، أو كتب الأصول، أو شروح أحاديث الأحكام.
- خرّجتُ المسائل على وفق حصولي عليها من ما جمعه حسن العاني، وعلى وفق عدد تطبيقاتها الفقهية في الأصول قدر المستطاع، فقد يكون للمسألة الأصولية تطبيقٌ واحد، وقد يكون لمسألة أخرى أكثر؛ وليست المسائل الأصولية كلّها متساوية في تطبيقاتها.
- اعتمدت في كل مذهب على مصادره الخاصة، ولم أنقل مسألةً إلا من كتب أصحابها سواء أكانت في الفقه أم أصوله. وقد كانت خطة البحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: حياة الشيخ أمجد الزهاوي، وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: حياته الشخصية

المطلب الثاني: حياته العلمية والعملية.

المطلب الثالث: ميراثه العلمي

المطلب الرابع: وفاته

المبحث الثاني: التخريج الأصولي لفتاوى الشيخ أمجد الزهاوي في المعاملات المالية، ويتضمن ستة مطالب:

المطلب الأول: حكم البيع والشراء بالتقسيط.

المطلب الثاني: حكم القرض التي فيها فائدة

المطلب الثالث: حكم البيع والشراء بالتحاويل

المطلب الرابع: حكم الصرف والزيادة فيه

المطلب الخامس: حكم التصرف في أموال الربا وجعلة في مواد خيرية

المطلب السادس: حكم الرشوة

المطلب السابع: حكم الأكل من الشركة قبل القسمة.

المطلب الثامن: حكم استئجار الأجير من دون تعين أجره

والخاتمة احتوت على أهم النتائج والتوصيات.

وختاماً: هذا جهدُ المُقِل، وعملُ المُقصِّر، وحسبي أني بذلت ما في وسعي في إبراز عالمٍ من علماء الأمة الإسلامية عامة، والعراق خاصة، وأبيِّن جانباً من الجوانب التي كان له باعٌ طويلٌ فيها، وهو(الفتاوى)، وأنَّ إجاباته فيها لم تكن مستندةً إلى تقعيدٍ أصوليٍ، ولا عن هوىً متبع، أو تعصبٍ مقيت.

1. المبحث الأول: حياة الشيخ أمجد الزهاوي

1.1. المطلب الأول: حياته الشخصية

أولا: أسمه ونسبة وولادته:

هو الشيخ أمجد بن محمد بن سعيد بن محمد فيضي الملا احمد بن حسن بك بن رستم بك بن كي خسرو بك بن أمير بابا سليمان الجد الأعلى للأسرة البابانية بن فه قي احمد الدارشماتي البشدري وينتهي نسبه إلى خالد بن الوليد، ولد أمجد الزهاوي في بغداد عام 1883م - 1300 هـ قبل وفاة جده الشيخ محمد فيضي بست سنوات[1].

[1] ينظر: الدروبي، ابراهيم، البغداديون أخبارهم ومجالسهم (العراق- بغداد: الرابطة، 1958م)، ص140؛ العاني، حسن، الفتاوى الزهاوية، (العراق- بغداد، مطبعة العاني)، 15/1.

ثانيا: نشأته:

نشأ الشيخ أمجد محمد سعيد في كنف والدته أسماء بنت الشيخ عبد القادر المدرس وكانت الزوجة الأولى لوالده محمد سعيد، سكنت أسرة أمجد في محلة جُدَيد حسن باشا[2].

إلا انه كان متعهداً برعاية ابوية وخاصة والده الذي أتى به إلى داره بعد اشتداد مرضه اذ كان يعاني من أصابته بمرض السكر. رغب الشيخ الزهاوي بالزواج فوقع الاختيار على أسماء الحاج صالح وهي ابنة عمه وتم زواجه وهو في التاسعة والعشرين من عمره وقد شهد احد إخوانه بان زواجه كان موفقاً فقد أنجب الزهاوي ستة أولاد وبنتاً واحدة توفي ثلاثة من أبنائه ولم يكملوا السنة الأولى من عمرهم أما أبناءه الباقون فهم: نهال ويونس ووحيد ومحمد سعيد.

فنهال من مواليد 1914م وقد تخرجت من دار المعلمات وكانت قد درست العلوم الشرعية على والدها وانصرفت بعد ذلك للدعوة الإسلامية، ويونس وهو من مواليد 1916م وقد عمل قاضياً بعد ان انهى دراسته في الأزهر وقد عين قاضياً في أربيل والموصل وبغداد، ومن أبناء الزهاوي وحيد وهو من مواليد1919م تخرج من كلية الحقوق ببغداد، ثم حصل على دبلوم في دراسات الشريعة وقد عمل في المحاماة ولكنه استقال من عمله لأسباب صحية، كما انجب الزهاوي ابنه الأخر وهو محمد سعيد وكانت ولادته عام 1925م، وقد حصل على درجة البكالوريوس في الحقوق من جامعة بغداد والتحق بالأزهر حيث حصل على دبلوم في الشريعة والقانون عمل محامياً ثم مدرساً في وزارة التربية. سافر بعد ذلك إلى القاهرة لإكمال دراسته فحصل على الدكتوراه في الشريعة والقانون الإسلامي وقد عمل مدرساً في كلية الشريعة ألا انه تقاعد عن العمل عام 1986م، عرف الزهاوي كيف يبني بيتاً وأسرة سعيدة في حياتها من خلال حبه وعطفه على أبنائه وزرع المحبة والاحترام بين أفراد أسرته[3].

1.2. المطلب الثاني: حياته العلمية والعملية

1.2.1. أولا: حياته العلمية

تلقى الشيخ أمجد الزهاوي دراسته على عدد كبير من المشايخ إضافة إلى دراسته الأكاديمية وقد كان لهؤلاء أثر كبير في بناء شخصية الزهاوي الدينية والعلمية وسوف نذكرهم على التوالي:

[2] ينظر: المشايخي، كاظم أحمد ناصر، الشيخ أمجد بن محمد سعيد الزهاوي عالم العالم الإسلامي، (أنوار دجلة،1424هـ – 2003م) ص35؛ السامرائي، يونس الشيخ إبراهيم ، تاريخ علماء بغداد في القرن الرابع عشر الهجري، (العراق - مطبعة الأوقاف والشؤون الدينية)، ص102.

[3] ينظر: المشايخي، الشيخ أمجد بن محمد سعيد الزهاوي، عالم العالم الإسلامي، ص 40-41؛ العاني، الفتاوى الزهاوية، 15/1؛ السامرائي، تاريخ علماء بغداد في القرن الرابع عشر الهجري، ص102.

شيوخه الذين اخذ العلم منهم بشكل خاص:

أولا: الشيخ محمد سعيد الزهاوي: تلقى الزهاوي علومه الأولى على يد والده محمد سعيد الذي كان له مجلسٌ تناقش فيه معظم المسائل الدينية والعلمية والأدبية[4] .

ثانيا: الشيخ غلام رسول الهندي: ينحدر الشيخ غلام الرسول من أصل عربي قرشي فأسرته عربية من سلالة العرب المسلمين الذين استقروا في بلاد الهند، قدم بغداد عام 1890م ولما وصل بغداد أتخذ من مسجد الشيخ عبد القادر الكيلاني مقراً له ومن ذلك المسجد تعرف على علماء الدين في بغداد وبعد حقبة زمنية رغب بالانتقال إلى الكرخ، فاتخذ من مسجد الست نفيسة مركزاً لنشاطه وخلال هذه المرحلة تعرف على الكثيرين واصبح لديه طلاب كثيرون منهم الشيخ امجد الزهاوي، فلما زار الشيخ امجد الهند مر بقرية فيها حوزة علمية وقد تعرف الى بعض علمائها وسأله احدهم: (هل تعرف الشيخ غلام رسول الهندي؟ فقال نعم، هو شيخي وقد درست عليه الأصول فقال للشيخ هو من هذه القرية ومن هذه الحوزة العلمية) ودرس منه علم الفلك والحكمة[5].

ثالثا: الشيخ عباس حلمي القصاب: وهو عباس حلمي بن عبد اللطيف الجشعمي القصاب، أصبح الشيخ عباس حلمي القصاب مفتياً لمدينة سامراء وبأمر صادر من المشيخة الإسلامية في اسطنبول، درس الزهاوي على الشيخ حلمي كتاب مغني اللبيب[6].

رابعا: الشيخ عبد الرحمن القره داغي: وهو عبد الرحمن بن محمد القره داغي والمعروف بابن الخياط، لازم الشيخ محمد فيضي الزهاوي في المدرسة السليمانية واستمر في ملازمته له حتى أجازه بقراءة القرآن الكريم، عين مدرساً في مدرسة أبي يوسف بالكاظمية إذ درس الكثير من الطلاب وبلغ عدد الطلاب الذين أجازهم ثلاثمائة طالب ومنهم الشيخ أمجد الزهاوي[7].

1.2.2. ثانياً: دراسته الأكاديمية:

جمع الشيخ أمجد الزهاوي، بين الثقافتين التقليدية (الدينية) والأكاديمية اذ درس الزهاوي في مدارس بغداد النظامية في مراحلها الابتدائية والرشدية والإعدادية ثم اكمل دراسته في استانبول حيث دخل كلية الحقوق، وبعد وصوله دخل الزهاوي في امتحان الترشيح بمشاركة خمسمائة طالب وكان ترتيبه الأول عليهم اذ نجح في ذلك الامتحان خمسون طالباً، فبذلك درس الزهاوي في كلية الحقوق لمدة ستة أعوام وكان اكثر طلاب

---

[4] ينظر: المشايخي، الشيخ أمجد بن محمد سعيد الزهاوي عالم العالم الإسلامي، ص 51.

[5] ينظر: عبد الرزاق الهلالي، تاريخ التعليم في العراق في العهد العثماني، (بغداد ، شركة الطبع والنشر الأهلية، 1959م)، ص 94؛ المشايخي، الشيخ أمجد بن محمد سعيد الزهاوي عالم العالم الإسلامي، ص51-60. السامرائي، تاريخ علماء بغداد في القرن الرابع عشر الهجري، ص533- 534.

[6] ينظر: العاني، الفتاوى الزهاوية، 17/1؛ السامرائي، تاريخ علماء بغداد في القرن الرابع عشر الهجري، ص 320-321؛ الدروبي، البغداديون أخبارهم ومجالسهم، ص52. المشايخي، الشيخ أمجد بن محمد سعيد الزهاوي عالم العالم الإسلامي، ص51.

[7] ينظر: المشايخي، الشيخ أمجد بن محمد سعيد الزهاوي عالم العالم الإسلامي، ص60-62؛ العالني، الفتاوى الزهاوية، 15/1 ؛ السامرائي، تاريخ علماء بغداد في القرن الرابع عشر الهجري، ص 362.

تلك الكلية حرصاً على أداء واجباته فضلاً عن نشاطه في البحث والتحصيل في كل ما هو جديد وقد كان للبيئة العلمية التي نشأ فيها أثر كبير في تفوقه الدراسي اذ كان ترتيبه الأول بعد انتهاء فترة دراسته في الكلية وكان ذلك التفوق السبب الأساس في عرض السلطان عبد الحميد الثاني على الزهاوي أن يتولى عضوية كاملة في محكمة استنابول[8] .

أولا: عمله الأكاديمي:

بعد أن انهى الزهاوي دراسته في كلية الحقوق باستانبول وعودته إلى بغداد صدر أمر تعيينه مفتياً لمنطقة الأحساء إلا ان والده محمد سعيد الزهاوي لم يشجع ولده على قبول تلك الوظيفة فأخذ يبحث له عن وظيفة أخرى لغرض تبديل ذلك الأمر فاستطاع تحقيق غرضه لذلك تم تعيين الزهاوي عضواً في محكمة استئناف بغداد عام 1906 م ثم نقل إلى محكمة جزاء البصرة وأصبح رئيساً لتلك المحكمة عام 1911 م وقد بقي في البصرة ثلاثة أعوام وشهرين إلا انه طلب نقله إلى الموصل ونقل اليها في عام 1914م وتولى رئاسة محكمة الحقوق وبقي في عمله في الموصل خمسة أعوام وثمانية اشهر أي إلى نهاية الحرب العالمية الأولى 1918م وانسحاب الأتراك. ثم نقل إلى عضوية محكمة بداءة الموصل بتاريخ الأول في نيسان عام 1919م إلا انه استقال منها في الخامس عشر من تشرين الثاني عام 1919م اثر تعيين احد المستشارين البريطانيين رئيساً لتلك المحكمة إلا انه عاد للعمل في سلك المحاماة فتم إدراج أسمه في سجل المحامين في بداية عام 1920م وكان تسلسله في ذلك السجل هو السابع والأربعين ضمن القائمة[9].

ثانيا: عمله التدريسي: درس الشيخ أمجد الزهاوي في مدارس عدة منها ما يأتي:

1) **مدرسة آيا صوفيا:** رغب الزهاوي ان يكمل دراسته للعلوم الشرعية التي كان قد درسها على يد والده فقرر الانضمام إلى حلقة أحد الشيوخ في مسجد أيا صوفيا، أستمر الزهاوي في حضور دروسه وفي أحد الأيام ذهب الزهاوي إلى درسه فلم يجد الشيخ وبعد الاستفسار عن سبب عدم حضوره؟ تبين ان الشيخ كان مطارداً من قبل السلطة إلا ان الشيخ كان قد أوصى بان يحل الزهاوي محله في إعطاء الدروس وقد طلب من الزهاوي ان يدخل اختباراً وكان يسمى اختبار الرؤوس، دخل الزهاوي في ذلك الاختبار مع مجموعة من المتقدمين وقد استطاع ان يجتازه بتفوق لذلك مارس التدريس في تلك الحلقة وكان لا يزال طالباً في المرحلة

[8] ينظر: المشايخي، الشيخ أمجد بن محمد سعيد الزهاوي عالم العالم الإسلامي، ص35. العاني، الفتاوى الزهاوية، 17/1. السامرائي، تاريخ علماء بغداد في القرن الرابع عشر الهجري، ص103. العكيدي، مجول محمد محمود جاسم، الشيخ أمجد الزهاوي دراسة تاريخية، أطروحة الطالب (جامعة موصل، قسم التاريخ، 1425 هـ – 2004 م)، ص54.

[9] ينظر: المشايخي، الشيخ أمجد بن محمد سعيد الزهاوي عالم العالم الإسلامي، ص103-111. العاني، الفتاوى الزهاوية، 18/1. السامرائي، تاريخ علماء بغداد في القرن الرابع عشر الهجري، ص 103.

الأخيرة في كلية القضاء وقد منح الزهاوي راتباً شهرياً مقداره ثماني ليرات ذهبية وهو مبلغ كبير في ذلك الوقت[10].

2) **المدرسة الأهلية الإسلامية:** وهي أول مدرسة إسلامية تأسست في زمن الاحتلال البريطاني في بغداد من قبل بعض الشخصيات عام 1919م وفي أثناء حفلة افتتاحها القى الزهاوي خطبة وبعد ذلك تم انتخاب الهيئة التدريسية فيها ومنهم الزهاوي[11].

3) **المدرسة الجديدة:** جاء تأسيسها بقرار من مديرية الأوقاف العامة في بغداد بجمع خمسة وعشرين طالباً من طلاب مدارس الأوقاف من الذين كانون يتقاضون رواتباً من دائرة الأوقاف في مدرسة نائلة خاتون وفي الوقت نفسه قامت مديرية الأوقاف بتكليف بعض المدرسين بألقاء محاضرات إضافية على طلاب المدرسة الجديدة، على ان يبقى كل منهم في مدرسته الخاصة متابعاً لدروسه وكان من بين المدرسين الذين وقع عليهم الاختيار الزهاوي[12].

4) **المدرسة السليمانية:** تأسست المدرسة السليمانية في آب عام 1791م خلال عهد أبي سعيد سليمان باشا الكبير والي بغداد 1780-1802م الذي أوقف لها أموالاً كثيرة لتلبية احتياجاتها من الكتب ومتطلبات الدراسة كما قام بتخصيص مكتبة لها عمل الزهاوي مدرساً في المدرسة السليمانية فبعد أن اعتزل القضاء قدم طلباً إلى وزارة الأوقاف للعمل في المدرسة التي كان والده مدرساً فيها حصل الزهاوي على موافقة المجلس العلمي التابع لوزارة الأوقاف واخذ يدرس في تلك المدرسة وكانت ابرز دروسه فيها مادتي الفقه وأصول الشريعة الإسلامية واستمر الزهاوي في التدريس في المدرسة السليمانية حتى عام 1933م حين ولى رئاسة مجلس التمييز الشرعي السني وفي عام 1935م تولى رؤوف الكبيسي مسؤولية مدير عام دائرة الأوقاف العامة وكان على نقيض الزهاوي فلم يكن مرتاحاً لوجود الزهاوي في المدرسة بعدما علم بانه مستمر في وظيفته في مجلس التمييز الشرعي لذلك اصدر الكبيسي قراراً يقضي بانه لا يجوز لأي موظف في الأوقاف ان يعمل بوظيفة ثانية في دائرة أخرى وبذلك خير الزهاوي بين التدريس وعمله في مجلس التمييز وكان الكبيسي يتوقع ان يختار الزهاوي البقاء في مجلس التمييز لكون راتبه فيها اكثر من الراتب الذي يتقاضاه في المدرسة السليمانية فقدم الزهاوي استقالته إلى وزارة العدل وفضل البقاء في المدرسة السليمانية إلا ان وزارة العدل رفضت استقالته وطلبت من السلطات العليا اصدرا امر يسمح للزهاوي الجمع بين عمله في الأوقاف والعدل وصدر أمرٌ بذلك إلا ان الكبيسي أصر على موقفه المعادي للزهاوي فاصدر امرأ بفصل الزهاوي من التدريس

[10] ينظر: المشايخي، الشيخ أمجد بن محمد سعيد الزهاوي عالم العالم الإسلامي، ص 121؛ العكيدي، الشيخ أمجد الزهاوي دراسة تاريخية، ص80.

[11] ينظر: المشايخي، الشيخ أمجد بن محمد سعيد الزهاوي عالم العالم الإسلامي، ص121؛العكيدي، الشيخ أمجد الزهاوي دراسة تاريخية، ص80.

[12] ينظر: المشايخي، الشيخ أمجد بن محمد سعيد الزهاوي عالم العالم الإسلامي، ص122؛ العاني، الفتاوى الزهاوية، 18/1؛ الدروبي، البغداديون أخبارهم ومجالسهم، ص141.

في المدرسة السليمانية ولم يكتفِ بهذا بل قام بتعيين أمام في مسجد تلك المدرسة غير مرغوب فيه وقد أمره بمضايقة الزهاوي في عمله كي يرغم الزهاوي على ترك عمله في المدرسة إلا ان الكبيسي لم يبقَ في إدارة الأوقاف اذ تم تغييره بمسؤول آخر كان يحترم الزهاوي كثيراً وقام المسؤول الجديد بإلغاء قرار فصل الزهاوي الذي أصدره الكبيسي وأعاد الزهاوي إلى المدرسة السليمانية وبين الأعوام 1940-1946م قسم الزهاوي عمله في مجلس التمييز الشرعي من الصباح حتى الظهر أما المدرسة فكان عمله فيها من الظهر حتى الغروب وكان في بعض الأوقات يبقى حتى الليل وتخصص الزهاوي في تدريس العلوم الشرعية والفلسفة الإسلامية[13].

1.3. المطلب الثالث: ميراثه العلمي

لا يمكن حصر الطلاب الذين درسوا على يد الزهاوي لكونه قد درّس في أكثر من مدرسة فضلاً عن حلقات التدريس التي كان يعقدها في الجوامع في بغداد وكذلك المجالس الدينية ومنها مجلسه الذي كان يعقده في المدرسة السليمانية إلا أننا سوف نأخذ نماذج من طلبته قد ساروا على خطاه في نشر الدين[14].

أولا: الشيخ عبد القادر الخطيب: (هو العلامة الشيخ عبد القادر بن عبد الرزاق بن صفر آغا، درس على كبار علماء الموصل المشهورين سنة (1917م) منهم العلامة الشيخ محمد الرضواني شيخ علماء الموصل ونال منه الإجازة، ثم درس أصول التجويد وفنون القراءات السبع على العلامة الشيخ أحمد الجوادي فأجازه فيها وفي علوم الحديث، ثم ذهب إلى بغداد سنة (1919م) وأكمل دراسته العلمية على كبار علماء بغداد منهم العلامة الشيخ عبد الوهاب النائب، والعلامة الشيخ يحيى الوتري، والعلامة الشيخ قاسم القيسي، والعلامة الشيخ أمجد الزهاوي، وقد لازم الإمامين الزهاوي والقيسي مدة طويلة فتمكن من أستيعاب علومهما الشريفة، وأقتدى بسيرتهما الحميدة، اختير رئيساً لجمعية رابطة العلماء في العراق بعد وفاة الشيخ أمجد الزهاوي[15].

ثانيا: الشيخ محمد فؤاد الدين الآلوسي: (هو الشيخ محمد فؤاد الدين بن السيد شاكر بن أبي الثناء محمود شهاب الدين الآلوسي، صاحب التفسير الشهير (روح المعاني)، درس على يد الشيخ أمجد أصول الفقه للخضري في مدرسة السليمانية، وكان يردد الدراسة على يد أمجد بركة ولما صار على جانبٍ كبيرٍ من العلم والمعرفة)[16].

ثالثا: نهال أمجد الزهاوي: هي نهال أمجد محمد سعيد الزهاوي، بعد ان تخرجت من دار المعلمات درست على يد والدها الزهاوي العلوم الشرعية والفقه، وكذلك قواعد اللغة العربية[17].

---

[13] ينظر: المشايخي، الشيخ أمجد بن محمد سعيد الزهاوي عالم العالم الإسلامي، ص122 -123؛ العاني، الفتاوى الزهاوية، 18/1.
[14] ينظر: البنكلاديشي، محمد عبد الرحمن بن الشيخ محب الرحمن الحنفي، إتمام البدور المضيئة في تراجم الحنفية، (القاهرة، دار الصالح، القاهرة)، ص90.
[15] السامرائي، تاريخ علماء بغداد في القرن الرابع عشر، ص411-412.
[16] السامرائي، تاريخ علماء بغداد في القرن الرابع عشر، ص537-538.
[17] ينظر: المشايخي، الشيخ أمجد بن محمد سعيد الزهاوي عالم العالم الإسلامي، ص 130؛ البنكلاديشي، اتمام البدور المضيئة: ص 97

رابعا: هاشم الأعظمي: (هو هاشم بن محمود بن حسن الأعظمي العبيدي، تلقى علومه الشرعية على يد الزهاوي في المدرسة السليمانية)[18].

آثاره: لم يترك الشيخ أمجد الزهاوي كتابا مطبوعا أو مخطوطا وعندما سئل عن ذلك قال: (آفندي كل هذا في بطون الكتب)، وقد يكون سبب عدم التأليف هو الاهتمام بتعليم تلاميذه وتهذيبهم[19].

ولكنه ترك كما هائلا من الفتاوى الشرعية التي كانت تطرح عليه كسؤال ويجيب عليها. وهذا موضوع رسالتنا.

1.4. المطلب الرابع: وفاته

في أواخر حياته أصيب الزهاوي بمرض السكري أدخل على أثره إلى مستشفى الشعب في بغداد وبعد ان شخصت حالته قرر الأطباء نقله إلى القاهرة لكونه قد أصيب بجلطة حادة إلا ان سفره لم يتحقق بسبب ضائقة مالية كانت تمر بها عائلته، أذ أن الحكومة العراقية قد استولت على أراضيه التي تقدر مساحتها 16000 دونم، بسبب قانون الإصلاح الزراعي، لكن وزارة الأوقاف قامت بإقراضه مبلغ الف دينار بعد أن قدمت عائلته طلباً بذلك وبعد إكمال متطلبات السفر سافر الزهاوي وبرفقة ابنه وحيد إلى القاهرة واجري له الفحص اللازم عاد بعدها إلى العراق، إلا انه أصيب بكسر في عظم الورك بعد سقوطه على الأرض في بيته ادخل المستشفى وبقي فيها قرابة الشهرين ولكن لم يشفَ فضلاً عن ذلك فان الزهاوي كان مصاب بداء الشيخوخة في فترة سابقة لمرضه الأخير وقبل وفاته بأيام قصت ابنته نهال على والدها وأخبرته أنها رأت في المنام إن منارة عالية قد سقطت إلى جانبها فقال لها الزهاوي: إن عظيماً من عظماء الإسلام سوف يموت وبعد ذلك توفي الزهاوي بتاريخ السابع عشر من تشرين الثاني عام 1967م، وقد نشرت معظم الصحف العراقية خبر وفاته في اليوم الثاني والأيام الأخرى وقد شيع الزهاوي في بغداد في موكب حظرته جماهير غفيرة فضلاً عن إيفاد رئيس الجمهورية عبد الرحمن عارف احد مرافقيه لحضور تشييع الزهاوي إلى مقبرة الأمام الأعظم وقد أقيمت مجالس العزاء على روحه في بغداد والمحافظات العراقية[20].

2. المبحث الثاني: التخريج الأصولي للمعاملات المالية

2.1. المطلب الأول: حكم البيع والشراء بالتقسيط.

سئل الشيخ أمجد الزهاوي: (هل يجوز الشراء على طريقة الأقساط المعروفة عندنا، وما مقدار علاقتها بالربا المحرم فان كان يجوز ذلك راجين بيان حجتكم بذلك ولكم الشكر.

فأجاب الشيخ أمجد الزهاوي: أذا قال البائع: بعتك نقدا بعشره ولأجل شهرين باثني عشر. لا يجوز ذلك، لان الإيجاب ليس بمعين فاذا عين أحدهما وقبل المشتري جاز بان يقول البائع: بعت معجلا بعشرة ويقول

---

[18] السامرائي، تاريخ علماء بغداد في القرن الرابع عشر، ص707.
[19] المشايخي، الشيخ أمجد بن محمد سعيد الزهاوي عالم العالم الإسلامي، ص 214.
[20] ينظر: المشايخي، الشيخ أمجد بن محمد سعيد الزهاوي عالم العالم الإسلامي، 48-49؛ العاني، الفتاوى الزهاوية، 24/1 -28؛ السامرائي، تاريخ علماء بغداد في القرن الرابع عشر الهجري، ص105-106.

المشتري قبلت جاز ذلك أو يقول بعت مؤجلا لشهرين بأثني عشر ويقول المشتري قبلت ذلك جاز أيضا وليس فيه بأس. خلافاً لبعض أهل الحديث حيث يرون أن في الزيادة اعتياضاً عن الأجل)[21].

التخريج الأصولي للمسألة: وما يعضد به قول الشيخ أمجد الزهاوي على جوابه الآتي:

القاعدة الأصولية: (الشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم والتحرز مما عسى أن يكون طريقا إلى مفسدة)[22]. **معنى القاعدة:** أي أن كل فعل كان مباحا من حيث الأصل إلا أنه يفضي إلى ارتكاب محرم، فهذا الفعل محظور شرعا سدا لذريعة ارتكاب المحرم، وما تقرره القاعدة من اعتبار سد الذرائع مبدأ شرعيا مؤثرا في استنباط الأحكام[23].

دليل القاعدة: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ 31 ﴾ [النور: 31]

وجه الدلالة: قوله تعالى ولا يضربن بأرجلهن وذلك منعا وسدا لذريعة الفتنة

دليل المسألة: أصل جواز البيع بالتقسيط ما ورد عن عائشة رضي الله عنها، قالت: " اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما بنسيئة، فأعطاه درعا له رهنا[24].

وقد ورد النهي في ترديد ثمنين بعقد واحد في السنة النبوية فعن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة[25].

وجه الدلالة: (أن لا يقول بعتك هذا الثوب بعشرة نقدا أو بعشرين نسيئة إلى شهر، فهو فاسد عند أكثر أهل العلم لأنه لا يدري أيهما جعل الثمن)[26].

الربط بين القاعدة والمسألة: يتبين من خلال ما استدل به الشيخ في المسألة، وهو أن الشريعة الإسلامية قامت على رعاية مصالح الناس، وهو توفير طرق أخرى للبيع والشراء وهي الأقساط، وسدا لذرائع التي توصل إلى الفساد، وهي الربا، اقتضى أن لا يتم ترديد الثمنين بعقد واحد.

2.2. المطلب الثاني: حكم القرض التي فيها فائدة

سئل الشيخ أمجد الزهاوي: (ما هو حكم الإسلام في القروض التي يأخذ عنها فائدة مع بيان الدليل الشرعي بذلك ؟.

---

[21] العاني، الفتاوى الزهاوية، ص 19 – 20.
[22] الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، (دار ابن عفان، 1417هـ - 1997م)، 85/3.
[23] ينظر: الشاطبي الموافقات: 85/3.
[24] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحظر كالسفر، بالرقم (12603): 3/ 1226.
[25] أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، بالرقم (1231): 2/ 524. وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.
[26] الهروي القاري، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (بيروت _لبنان، دار الفكر، 1422هـ - 2002م)، 5/ 1938.

فأجاب الشيخ أمجد الزهاوي: أن القرض التي يأخذ عنها فائدة فأنها حرام وربا ولم يحل أحد بقاعدة (كل قرض جر نفعا فهو ربا). وقد تضافرت على ذلك الأحاديث الشريفة ووقع أجماع المذاهب عليه، ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ 275 يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ 276 إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ 277 يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ 278 فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ 279 وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ 280 ﴾ [البقرة: 275-280]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا أقرض فلا يؤخذ هديه) وعن أبي برده بن أبي موسى قال قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال لي (انك بارض فيها الربا ففاشٍ فاذا كان لك على رجل حق فأهدى اليك حمل تبن فلا تأخذه فانه ربا) ومما يدل على عدم حل القرض الذي يجر نفعا إلى المقرض ما أخرجه البيهقي موقوفا كل قرض جر منفعة فهو وجهه من وجوه الربا)[27].

التخريج الأصولي للمسألة:

أستند الشيخ أمجد الزهاوي في إجابته على الآتي:

القاعدة الأصولية: (القرآن هو الأصل المرجوع إليه في الشرائع)[28].

معنى القاعدة: أن القرآن الكريم أساس الشريعة والأدلة كلها تتفرع عنه وتبنى عليه وتستند في تحققها إليه، وهو أصلها الذي تتفرع عنه وتنشأ منه؛ لأن الوحي نوعان: أحدهما يتعبد بتلاوته وهو القرآن الكريم، وثانيهما لا يتعبد بتلاوته وهو السنة، والإجماع يستند في وجوده على القرآن والسنة، إذ لا بد لكل إجماع من دليل منهما يستند إليه ويبنى عليه، فهو يبنى عليهما ويؤول إليهما، والقياس يرجع إلى القرآن والسنة؛ لأنه إلحاق واقعة لا نص فيها على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها؛ لاشتراك الواقعتين في علة الحكم، والأدلة المختلف فيها ترجع إلى القرآن والسنة؛ لأن أساسها يرتكز على بناء الأحكام على المعاني الكلية المستنبطة من القرآن والسنة، وعلى هذا فالأدلة كلها ترجع إلى القرآن الكريم وأنه هو الأصل[29].

---

[27] العاني، الفتاوى الزهاوية، ص 23 – 24.

[28] القرطبي الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، (بيروت، دار الآفاق الجديدة، د.ط، د.ت)، 96/1.

[29] ينظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: 96/1؛ ابن النجار الحنبلي، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، بمختصر التحرير شرح الكوكب المنير(مكتبة العبيكان، د.ط ، 1418هـ - 1997 م)، 5/2-6؛ الثعالبي، محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الجعفري الفاسي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، (بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، 1416هـ- 1995م)، 81/1-82.

الربط بين المسألة والقاعدة: أستند الشيخ أمجد في جوابه، في أن القروض التي فيها زيادة محرمة بالنص القرآني المذكور في المسالة، وهو آية تحريم الربا.

2.3. المطلب الثالث: حكم البيع والشراء بالتحاويل

سُئل الشيخ أمجد الزهاوي: (بيع أو شراء التحاويل بين التجار بان يكون للتاجر دراهم في الخارج ويريد السحب عليها بطريقة بيعه حواله لأمر تاجر أخرا وان يحول دراهم إلى الخارج وذلك عن طريق شراء حواله من تاجر آخر في بلده إلى البلد الذي في الخارج، فهل الربح الناتج في هذه العمليات سواء للبائع أو للمشتري حلال؟ أم حرام مع العلم أن هذه الطريقة تكون أرخص من أجرائها عن طريق البنك.

فأجاب الشيخ أمجد الزهاوي: التحويل بصورتيه جائز شرعا والزيادة التي تعطي فوق الحوالة لا تجوز)[30].

التخريج الأصولي للمسألة:

وما يعضد قول الشيخ أمجد الزهاوي بجواز التحاويل، وحرمة الزيادة، الآتي:

القاعدة الأصولية: (إذا زال المانع زال الممتنع لأجله)[31].

معنى القاعدة: أن كل حكم إذا كان جوازه لمانع فإذا زال المانع عاد الممنوع، وهو عدم الجواز، وكذلك إذا كان الحكم حراماً لمانع، فإذا زال المانع عاد الحكم مباحاً أو مندوباً أو واجباً[32].

الربط بين القاعدة والمسألة: أن الحوالة في حقيقتها جائزة، ولكن الزيادة التي حصلت غيرت الحكم من الإباحة للحظر، فأن زال المانع عادت إلى أصلها وهو الجواز.

2.4. المطلب الرابع: حكم الصرف والزيادة فيه

سئل الشيخ أمجد الزهاوي: (يوجد في بعض الأسواق صيرفي يصرف الدينار والخمسة والعشرة ويأخذ عليها فرق، فهل هذا الذي يأخذه حلال أم حرام في حكم الشرع الإسلامي مع انه يقول المثل بالمثل وهذا بخلاف ذلك افتونا مأجورين.

فأجاب الشيخ أمجد الزهاوي: يجوز الصرف إذا كان فيه زيادة على خلاف الجنس فمثلا في حالة صرف الليرة الذهبية بالأوراق النقدية)[33].

التخريج الأصولي للمسألة:

وما يعضد قول الشيخ أمجد الزهاوي على مشروعية الصرف الآتي:

القاعدة الأصولية: (ما جاز لعذر بطل بزواله)[34].

---

[30] العاني، الفتاوى الزهاوية، ص26.
[31] الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (دمشق - دار الفكر، د.ط، 1427 هـ - 2006م)، 1/ 506.
[32] الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 1/ 506.
[33] العاني، الفتاوى الزهاوية، ص27.
[34] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، الأشباه والنظائر(بيروت - دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1990م)، ص 85.

معنى القاعدة: فإذا أفتى المجتهد في زمن ما بحكم شرعي على خلاف الدليل لعذر، يجب عليه تغيير الحكم عند زوال العذر، أي أن مقام الضرورة يزول بزوال هذه الضرورة؛ لأن جوازه لما كان لعذر فهو خلف عن الأصل المتعذر، فإذا زال العذر أمكن العمل بالأصل[35].

دليل القاعدة: فبطل التيمم إذا قدر على استعمال الماء؛ فإن كان لفقد الماء بطل بالقدرة عليه، وإن كان لمرض بطل ببرئه، وإن كان لبرد بطل بزواله[36].

دليل المسألة: ورد في السنة النبوية، فعن عبد الرحمن بن أبي بكرة، قال: قال أبو بكرة رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة، والفضة بالذهب كيف شئتم"[37].

وجه الدلالة: قوله صلى الله عليه وسلم كيف شئتم أي متساويًا ومتفاضلاً بعد التقابض في المجلس، والحاصل حلّ التفاضل فقط مع الحلول والتقابض، فلو اختلفت العلة في الربويين كالذهب والحنطة أو كان أحد العوضين أو كلاهما غير ربوي كالذهب والثوب والعبد والثوب حل التفاضل والنسيء والتفرق قبل القبض[38].

الربط بين المسألة والقاعدة: والعذر في جواز الصرف هو اختلاف الجنس، فأن تشابه الجنس بطل العذر في إباحة الصرف، ولم يرد نص في القرآن الكريم أو السنة النبوية أو أجماع الفقهاء دليل على تحريم الزيادة عند اختلاف الجنس.

2.5. المطلب الخامس: حكم التصرف في أموال الربا وجعلة في مواد خيرية

سئل الشيخ أمجد الزهاوي: (فقد اطلعت على الاستفتاء المنشور في مجلة الوعي الإسلامي الكويتية في العدد الرابع ولشهر ربيع الثاني 1385هـ حول الأموال المودعة في المصارف وهذا هو نص الاستفتاء: تورع أحد الأثرياء المسلمين عن اخذ فوائد أمواله الكثيرة المودعة في أحد المصارف الأجنبية فوجهها المصرف لبناء كنيسة تبشيرية، فهل من الممكن شرعا أن تأخذ الفوائد وتستغل في المنافع العامة للمسلمين وما أكثرها واشر حاجتها؟ بدلا من تركها تستغل ضد الإسلام والمسلمين.

فأجاب الشيخ أمجد الزهاوي: انه لا يجوز اخذ هذه الفوائد بحال، حتى لو صرفت إلى جهة خيرية وهذا لا يخالف فيه مجتهد من مجتهدي الأمة الإسلامية، لان دافع الربا معلوم وهو الصرف وإنما جاز صرف المال الحرام إلى المساكين والمصالح الإسلامية إذا لم يعلم المأخوذ منه. إما إذا علم وعرف فلا يجزي إلا رده عليه

---

[35] ينظر: آل بورنو، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد أبو الحارث الغزي، الوجيز في شرح قواعد الفقه الكلية، في إيضاح قواعد الفقه الكلية (بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة، 1416هـ - 1996م)، ص 241.

(36) ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر (بيروت- لبنان- دار الكتب العلمية، 1419هـ- 1999م)، ص74.

[37] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب، بالرقم (2175) 3/ 74.

(38) ينظر: القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، (مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، 1323هـ)، 4/ 79.

وهذا ما أجمعت عليه المذاهب الأربعة وصرف به الأمام القرطبي في تفسيره في قوله تعالى: (وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم) حيث قال في ص366ج3ط/ دار الكتب المصرية قلت قال علماءنا أن سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام أن كانت من ربا فليردها إلى من أربا عليه ويطلبه أن لم يكن حاضرا فان أيأس من وجوده فليتصدق بذلك عنه)[39].

التخريج الأصولي للمسألة:

وما يعضد قول الشيخ أمجد الزهاوي على حرمة أخذ فوائد الربا وكيفية التصرف بها الآتي:

القاعدة الأصولية: (الإجماع حجة مطلقاً)[40].

معنى القاعدة: أنَّ الإجماع الصريح يُعَدُّ حُجَّةً يجب العمل به؛ وذلك لأنَّ كل واحدٍ من المجتهدين قد صرَّح بما في نفسه مُظهراً بذلك رضاه وموافقته؛ وعليه كان هذا النوع من الإجماع حُجَّةً لا تجوز مخالفته[41]. (ومن أنكر كون الإجماع حُجَّة موجبة للعلم فقد أبطل أصل الدين فإنَّ مدار أصول الدين ومرجع المسلمين إلى إجماعهم، فالمُنكِر لذلك يسعى في هدم أصل الدين)[42].

دليل القاعدة: قال تعالى ﴿**وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا** 115﴾ **[النساء: 115]**

وجه الدلالة: قوله تعالى سبيل المؤمنين وهذا يوجب اتباع سبيل المؤمنين أي أجماع العلماء، ويُحرِّم مخالفتهم[43].

الربط بين القاعدة والمسألة: لقد أجمع الفقهاء على طرق التخلص من أموال

---

[39] العاني، الفتاوى الزهاوية، ص 30 – 31.

[40] النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد ، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، (المملكة العربية السعودية - مكتبة الرشد، 1420هـ - 2000 م)، ص 316.

[41] يُنظر: الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الرسالة للشافعي، (مصر- مكتبه الحلبي، د.ط ، 1358هـ -1940م)، ص471؛ أبو بكر الرازي، أحمد بن علي الجصاص الحنفي، الفصول، في الأصول (الكويت - وزارة الأوقاف الكويتية، 1414هـ - 1994م)، 286/3؛ ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، 1423هـ-2002م)، 379/1؛ الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، الإحكام في أصول الأحكام (بيروت- لبنان المكتب الإسلامي ، د.ط،د.ت)، 200/1؛ ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر، (السعودية، دار المدني، 1406هـ - 1986م)، 531/1؛ أبو يحيى السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين، غاية الوصول في شرح لب الأصول (مصر- دار الكتب العربية الكبرى، د.ط، د.ت)، ص112؛ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العربي، 1419هـ - 1999م)، 194/1.

[42] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس، أصول السرخسي، (بيروت، دار المعرفة، د.ط، د.ت)، 296/1.

[43] يُنظر: أبو بكر الرازي، أحمد بن علي الجصاص الحنفي، الفصول في الأصول، (الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، 1414هـ - 1994م)، 286/3؛ ابن الفراء، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ، العدة في أصول الفقه (الرياض- جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، 1410هـ - 1990م)، 4/ 1058؛ ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، 379/1 – 380؛ الآمدي، الأحكام في أصول الإحكام، 200/1. أبو يحيى السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين، غاية الوصول في شرح لب الأصول (مصر- دار الكتب العربية الكبرى، د.ط، د.ت)، ص112؛ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، 194/1.

ذكر الحنفية: (فيتصدق يعني لا يوجد الكسب الحرام المستعقب للتصدق، والمعنى أن التصدق بالمال الحرام سيئة، ولا يمحو الله الأعمال السيئات بالسيئات، بل قال بعض علمائنا: من تصدق بمال حرام ورجا الثواب كفر، ولو عرف الفقير ودعا له كفر، ولكن يمحو السيئ بالحسن أي: التصدق بالحلال)[44]. وأموال الربا تسمى بالمال الخبيث وذكر الحنفية: (يردونها على أربابها إن عرفوهم، وإلا تصدقوا بها؛ لأن سبيل الكسب الخبيث التصدق إذا تعذر الرد على صاحبه)[45].

وذكر القرطبي وهو من المالكية: (المال الخبيث وهو المأخوذ من غير حله إذا فعل الخير من بعضه لا يطيب له ذلك باقيه، وإنما يُطَيِّبُ له المالَ الخبيثَ المالُ الطيبُ، وذلك مثل أن يرث مقدار المال الخبيث أو يوهب له أو يتصدق به عليه فيتصدق به على المساكين تمحيا عن المال الخبيث الذي لا يعلم أهله، فيطيبه ذلك. وكذلك إن لم يتصدق به على المساكين وصرفه في وجه من وجوه البر، كتسهيل العقاب وإجراء المياه على القول بأن حكم المال المأخوذ من غير حله المجهول أهله حكمه حكم الفيء لا حكم الصدقة)[46].

وقال الغزالي: (إذا كان معه مال حرام وأراد التوبة والبراءة منه فإن كان له مالك معين وجب صرفه إليه أو إلى وكيله فإن كان ميتا وجب دفعه إلى وارثه وإن كان لمالك لا يعرفه ويئس من معرفته فينبغي أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة كالقناطر والربط والمساجد ومصالح طريق مكة ونحو ذلك مما يشترك المسلمون فيه وإلا فيتصدق به على فقير أو فقراء وينبغي أن يتولى ذلك القاضي إن كان عفيفا فإن لم يكن عفيفا لم يجز التسليم إليه فإن سلمه إليه صار المسلم ضامنا بل ينبغي أن يحكم رجلا من أهل البلد دينا عالما فان التحكم أولى من الانفراد فإن عجز عن ذلك تولاه بنفسه فإن المقصود هو الصرف إلى هذه الجهة وإذا دفعه إلى الفقير لا يكون حراما على الفقير بل يكون حلالا طيبا وله أن يتصدق به على نفسه وعياله إذا كان فقيرا لأن عياله إذا كانوا فقراء)[47].

ومن المعاصرين ذكر الزحيلي: (لو كان المال مودعاً في بنوك دولة أجنبية، وسجلت له نظامياً فوائد، فلا مانع كما جاء في فتوى لجنة الإفتاء بالأزهر في الستينات ونشرتها مجلة الوعي الإسلامي من أخذ هذا المال وصرفه في مصالح عامة في ديار المسلمين كتعبيد الطرق وبناء المدارس والمشافي. ولا تترك للأجانب يتقوون بها علينا، أو تبنى بها الكنائس، وهذا من قبيل اختيار أهون الشرين والأخذ بأخف الضررين)[48].

مستدلين قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ 279﴾ [البقرة: 279]

---

[44] الهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 5/ 1898.

[45] الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، 1313هـ)، 6/ 27.

[46] القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، البيان والتحصيل،(بيروت – لبنان، 1408هـ - 1988م)، 18/ 583.

[47] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب (بيروت- دار الفكر، د.ط، د.ت) 351/9.

[48] الزُّحَيْلِيّ، وَهْبَة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، (سوريَّة– دمشق، دار الفكر)، 5/ 3746- 3747.

وجه الدلالة: (إن تبتم فلكم رؤوس أموالكم أي التي أقرضتموها، لا تظلمون فتأخذون أكثر منها، ولا تظلمون فتنقصون منها)[49].

2.6. المطلب السادس: حكم الرشوة

سئل الشيخ أمجد الزهاوي: (تجرى مناقصات بين المتعهدين في الأعمال العامة وفي أكثر الأحيان يعطى أحدهم مبالغ معينة لبقية المتعهدين الذين يتقدمون للمناقصة املأ في انسحابهم منها ليرسو العطاء عليه فهل استلام المبالغ لغرض الانسحاب من المناقصة حرام أم حلال ؟.

فأجاب الشيخ أمجد الزهاوي: هذه رشوة حرام على المعطي والأخذ)[50].

التخريج الأصولي للمسألة:

وما يعضد قول الشيخ أمجد الزهاوي على حرمة التعامل بالرشوة الآتي:

القاعدة الأصولية: (ما حرم فعله حرم طلبه)[51].

معنى القاعدة: (ما يكره فعله يكره طلبه، إذ السكوت على الحرام أو المكروه والتمكين منه حرام ومكروه، ولا شك أن طلبه فوق السكوت عليه والتمكين منه، فيكون مثله في أصل الحرمة بالأولى وإن تفاوتت الحرمتان بالقوة)[52]..

دليل المسألة: ذكر السنة النبوية ما ورد عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي"[53].

وجه الدلالة: الرشوة الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، والراشي المعطي والمرتشي الآخذ، وإنما تلحقهما العقوبة إذا استويا في القصد والإرادة فرشا المعطي لينال به باطلا ويتوصل به إلى الظلم. فأما إذا أعطى ليتوصل به إلي حق أو ليدفع عن نفسه مضرة فإنه غير داخل في هذا الوعيد[54].

الربط بين القاعدة والمسألة: حظرت الشرعية الإسلامية علينا التعامل بالرشوة من أخذها أو إعطاؤها.

---

[49] ابن الفراء البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الشافعي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، محيي السنة، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1420 هـ)، 1/ 345.

[50] العاني، الفتاوى الزهاوية، ص38.

[51] السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 151.

[52] الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 217.

[53] أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، بالرقم (1337) 3/ 16. وقال الترمذي عنه هذا حديث حسن صحيح.

[54] ينظر: الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله ، شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن، (مكة المكرمة – الرياض، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1417 هـ - 1997 م)، 8/ 2606. ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 5/ 221.

2.7. المطلب السابع: حكم الأكل من الشركة قبل القسمة.

سئل الشيخ أمجد الزهاوي: (إذا كنت فلاحا ومع شريك هو الملاك وزعت بعض الخضراوات وحان قطافها فأكلنا ثم دعونا للملاك لأخذ حصته، ولكن الملاك لم يأت فهل من الواجب علينا أن نحمل الخضراوات إلى بيته وإذا استمرينا في الأكل دون أن يأخذ شيئا، فهل ذلك حرام؟

فأجاب الشيخ أمجد الزهاوي: الأكل منها قبل القسمة حرام ولا يجب عليهم إيصال حصته لداره، بل يجب أن يدعى لاستلام حصته وتترك عندهم إلى أن يستلمها)[55].

التخريج الأصولي للمسألة:

وما يعضد قول الشيخ أمجد الزهاوي:

القاعدة الأصولية: (الضرر يدفع بقدر الإمكان)[56].

معنى القاعدة: (إن الضرر يدفع شرعاً، فإن أمكن دفعه بدون ضرر أصلاً وإلا فيتوسل لدفعه بالقدر الممكن)[57].

دليل المسألة: وهو ما أجمع عليه فقهاء الحنفية، والمالكية، والحنابلة، أن الشركة التي أباحها الشرع هي أن يكون رأس المال معلوما من كل شريك، وأن يكون الربح مقسوما بين الشركاء حسب أموالهم وأن انتقض أحد هذه الشروط تكون الشركة محرمة[58].

2.8. المطلب الثامن: حكم استئجار الأجير من دون تعين أجره

سئل الشيخ أمجد الزهاوي: (شخص له مزرعة واتفق مع شخص أخر على أن يبيع له هذا الأخير المحصول يوميا وعلى أن يكون له سهم في ثمن البيع كالعشر مثلا، فهل هذا العقد جائز شرعا أم لا فان لم يكون جائزا فماذا يستحق الشخص الذي يبيع المحصولات؟

فأجاب الشيخ أمجد الزهاوي: هذا عقد إيجار والإجارة هنا فاسده ويستحق البائع اجر المثل لعمله)[59].

وما يعضد قول الشيخ أمجد الزهاوي على أن عقد الإجارة بالصورة التي ذكرها السائل باطلة، كان الآتي:

القاعدة الأصولية: (الأصل في المعاملات الحل حتى يجيء صارف الإباحة)[60].

---

[55] العاني، الفتاوى الزهاوية، ص37.

[56] آل برنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، ص 256.

[57] آل برنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، ص 256.

[58] ينظر: السرخسي، المبسوط، 11/ 155؛ الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة (مكة المكرمة- المكتبة التجارية، د.ط، د.ت)، ص 1143؛ أبو النجا، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، (بيروت – لبنان - دار المعرفة، د.ط،د.ت)، 2/ 252.

[59] العاني، الفتاوى الزهاوية، ص 32.

[60] ينظر: القحْطانيُّ، أبو مُحمَّدٍ، صالحُ بنُ مُحمَّدٍ بن حسنٍ آلُ عُمَيِّرٍ، الأسمريُّ، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، (المملكة العربية السعودية - دار الصميعي للنشر والتوزيع، 1420 هـ - 2000 م) ص 75.

معنى القاعدة: أن المعاملات والعادات باقيةٌ على الأصل ما لم تخالف أصلاً شرعياً، أو يأتي الصارف الشرعي لذلك[61].

الربط بين القاعدة والمسألة: والرابط بينهما والسبب في فساد الإجارة هو لانتفاء أحد الشرط التي وضعها الفقهاء، والتي لا تصح إلا بها، وهي:

أولا: أن يكون أجلها معلوما بشهر أو سنة، أو تكون محدودة بعمل كخياطة ثوب أو كتابة كراس.

ثانيا: أن يكون الأجر معلوما للمتعاقدين ولو بالعرف، كأجرة الخياطة أو صبغ الثوب أو غيرهما مما تختلف أجرته عرفا.

ثالثا: أن يكون العمل المستأجر عليه معلوما للمتعاقدين، كما يشترط تعيين الذات المعقود عليها لتعليمها أو لركوبها.

فإذا كان أحد هذه الشروط مفقودا كأن يكون الأجر مجهولا أو العمل أو المدة فالإجارة فاسدة لأنها جهالة تفضي إلى المنازعة كما في البيع، والواجب في الإجارة الفاقدة لتحديد الأجر هو أجر المثل لا يجاوز به المسمى وبهذا قال الحنفية[62].

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي أمرنا بالطاعات ونهانا عن المنكرات.

أما بعد: فبعد أن أكرمني الله تعالى ومنَّ عليَّ بإتمام هذه الرسالة آن لي في ختامها أن أجمع ما تفرَّق فيها وأؤلف بينها في خاتمةٍ أورد فيها أهمَّ النتائج التي توصَّلت إليها، وبعض التوصيات، ألخصها بالآتي:

أولاً: النتائج:

- التخريج الأصولي هو الطريق الموصل من الفقه إلى الأصول وبالعكس، وبدونه لا يتمكن المجتهد من استنباط الأحكام الشرعية، أو استنباط الأصول التي بنيت عليها المسائل.
- التخريج الأصولي الذي اخترته في هذه البحث أردت به بيان الأصول والتي تسمى (تخريج الأصول من الفروع)
- الفتاوى في هذا البحث هي أجوبةٍ على أسأله وُجِّهت للشيخ أمجد الزهاوي، واختص الشيخ حسن العاني بجمعها من مجلة التربية الإسلامية، بكتاب ذو جزئيين حيث أسماه بالفتاوى الزهاوية، وكان عملي

[61] ينظر: القحطاني، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، ص 76.

[62] ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني: 3/ 237. الثعلبي البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ص 1088؛ أبو يحيى السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، (المطبعة الميمنية، د.ط، د.ت)، 3/ 310 ؛ ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني، (مصر- مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م)، 5/ 327.

فيها بيان الأصول أو القواعد الأصولية التي بنى أمجد الزهاوي أجوبته عليها، والتي تسمى (تخريج الأصول من الفروع)؛ وذلك تخريجاً لعلم أصول الفقه من الجانب النظري إلى جانبه التطبيقي الذي كان المقصد الرئيس من تدوينه.

- إنَّ الشيخ أمجد الزهاوي يتصف بمحاسن عديدة أبرزها: تواضعه وسعة صدره، ومشورته، واحترام آراء الآخرين، وبعده عن التعصب المذهبي.
- إنَّ الشيخ أمجد الزهاوي عالِمٌ في الفقه، ضليعٌ به، فضلاً عن إلمامه الواسع بالعلوم الأخرى، كالتفسير، والحديث والأصول، والعقيدة، وغيرها، وتتميَّز فتاواه بقوة الأسلوب ووضوح الفكرة وسلاسة العبارة، وقصر العبارة.
- تميزت فتاوى الشيخ أمجد الزهاوي بمراعاة حال المستفتي، فيميل إلى التيسير ورفع الحرج عن الناس، ما دام في الأمر سعة، فضلاً عن مراعاة البيئة التي يعيش فيها المستفتي، والظروف التي تحيط به، من خلال إجاباته المختصرة للمستفتي البعيدة عن التعقيد.

ثانياً: التوصيات: أهمُّ التوصيات التي ظهرت لي أهميتها، وأسأل الله تعالى أن أكون موفقاً فيها ما يأتي:

1. الكتابة في التخريج الأصولي بما يتعلق بفتاوى الشيخ أمجد الزهاوي الفقهية وغيره من العلماء في العراق؛ لِما لها من أهميةٍ كبيرة في رفد المكتبة العلمية بجهود علماء العراق.
2. أن تقوم الكليات والأقسام المختصة فيما يخص طلبة المرحلة الجامعية بتوجيه أساتذة أصول الفقه إلى الاهتمام ببيان أثر القواعد الأصولية في المسائل الفقهية، وتوجيه أساتذة الفقه إلى تأصيل أحكام المسائل الفقهية عند التدريس؛ لتنمية ملكة الاستنباط عند الطلبة، وأيضاً لربط الفقه بأصوله.
3. حث الأساتذة في الكليات الشرعية بأن تجعل طلبة المرحلة الرابعة يكتبون بالتخريج الأصولي لفتاوى العلماء المعاصرين وبالمسائل الحديثة التي طرأت على المجتمع، ليتسنى للطلبة فهم الأصول بشكل عملي.

وختاماً أسُئل الله تعالى القبول والسداد في القول والعمل، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وإن كان فيه ما يؤخذ عليَّ؛ فعذري فيه أنِّي طويلب علمٍ في بداية الطلب، وأستغفر الله تعالى من الخطأ والتقصير والنقصان، وأسأله تعالى أن يُحسن خاتمتنا، ويحشرنا مع الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا.

المصادر

القرآن الكريم

الدروبي، ابراهيم ، البغداديون أخبارهم ومجالسهم، العراق- بغداد: الرابطة، 1958م.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، 7 اجزاء، دار ابن عفان، الطبعة: الاولى، 1417هـ - 1997م.

ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر، 3 اجزاء، السعودية، دار المدني، الطبعة: الاولى، 1406هـ - 1986م.

الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، الإحكام في أصول الأحكام، أربع اجزاء، بيروت- لبنان المكتب الإسلامي.

القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، البيان والتحصيل، 20 جزءا، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.

ابن الفراء البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الشافعي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، محيي السنة ، خمس اجزاء بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الاولى، 1420 هـ.

الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة ، ثلاث اجزاء، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز.

القرطبي الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، الإحكام في أصول الأحكام، ثمان أجزاء، بيروت، دار الآفاق الجديدة.

ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، روضة الناظر وجنة المناظر، في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، جزئين، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1423هـ-2002م.

الأسمريُّ، القحْطانيُّ، أبو مُحمَّدٍ، صالحُ بنُ مُحمَّدٍ بنِ حسنٍ آلُ عُمَيِّرٍ، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، جزء واحد المملكة العربية السعودية، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، 1420 هـ - 2000 م.

الجصاص الحنفي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي ، الفصول في الأصول، أربعة اجزاء، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، 1414هـ - 1994م.

القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، عشرة اجزاء، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة السابعة، 1323 هـ.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تسع اجزاء، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى، الجامع الكبير - سنن الترمذي، ست اجزاء، دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1998 م.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، خمس اجزاء، دار إحياء التراث العربي - بيروت

ابن النجار الحنبلي، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، اربعة اجزاء، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، 1418هـ - 1997 م.

العاني، حسن ، الفتاوى الزهاوية، جزئين، العراق-بغداد، مطبعة العاني.

أبو يحيى السنيكي زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، غاية الوصول في شرح لب الأصول، جزء واحد، مصر، دار الكتب العربية الكبرى.

أبو يحيى السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، خمس اجزاء، المطبعة الميمنية.

ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، الأشباه والنظائر، جزء واحد، بيروت_ لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى، 1419هـ- 1999م.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الرسالة للشافعي، مصر، مكتبه الحلبي، الطبعة الاولى، 1358هـ/1940م.

شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن، ثلاث عشر جزءا، مكة المكرمة – الرياض، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1417 هـ - 1997 م.

آل بورنو، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد أبو الحارث الغزي، الوجيز في شرح قواعد الفقه الكلية، في إيضاح قواعد الفقه الكلية، جزء واحد، بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1416 هـ - 1996م.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، الأشباه والنظائر، جزء واحد، دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى، 1411هـ - 1990م.

عبد الرزاق الهلالي، تاريخ التعليم في العراق في العهد العثماني، بغداد ، شركة الطبع والنشر الأهلية، 1959م.

النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد ، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، جزء واحد، الرياض - المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، الطبعة الاولى،1420 هـ - 2000 م.

الزيلعي الحنفي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، الطبعة الاولى، 1313 هـ.

الهروي القاري، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تسع اجزاء، بيروت _لبنان، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1422هـ - 2002م.

ابن الفراء، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ، العدة في أصول الفقه، خمس اجزاء، كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثانية، 1410 هـ - 1990م

المشايخي، كاظم أحمد ناصر ، الشيخ امجد بن محمد سعيد الزهاوي عالم العالم الإسلامي، أنوار دجلة، الطبعة الثانية، 1424هـ – 2003م.

العكيدي، مجول محمد محمود جاسم ، الشيخ أمجد الزهاوي دراسة تاريخية، أطروحة الدكتوراه، جامعة موصل، قسم التاريخ، 1425 هـ – 2004 م.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس ، أصول السرخسي، جزئين، بيروت، دار المعرفة.

الجعفري الفاسي، محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي، الثعالبي الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، جزئين، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1416هـ- 1995م.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، جزئين، دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، 1419هـ - 1999م.

البنكلاديشي، محمد عبد الرحمن بن الشيخ محب الرحمن الحنفي، إتمام البدور المضيئة في تراجم الحنفية، القاهرة، دار الصالح، القاهرة.

الزحيلي، محمد مصطفى ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، جزئين، دمشق، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1427 هـ - 2006 م.

المقدسي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، اربع اجزاء، بيروت – لبنان دار المعرفة.

الزُّحَيْلِيّ، وَهْبَة بن مصطفى ، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، عشرة اجزاء، سوريَّة – دمشق، دار الفكر، الطبعة الرابعة.

السامرائي، يونس الشيخ إبراهيم ، تاريخ علماء بغداد في القرن الرابع عشر الهجري، مطبعة الأوقاف والشؤون الدينية.

Sources and References

AI-Qrur'an AI-Kareem

Al-Droubi, Ibrahim. The Baghdadis: Their News and Gatherings. Iraq – Baghdad: Al-Rabita Press, 1958.

Al-Shatibi, Ibrahim ibn Musa ibn Muhammad al-Lakhmi al-Gharnati. Al-Muwafaqat, 7 vols. Dar Ibn Affan, 1st ed., 1417 AH / 1997 CE.

Ibn al-Hajib, Mahmud ibn Abd al-Rahman (Abu al-Qasim) ibn Ahmad ibn Muhammad, known as Shams al-Din al-Isfahani. Bayan al-Mukhtasar Sharh al-Mukhtasar, 3 vols. Saudi Arabia: Dar al-Madani, 1st ed., 1406 AH / 1986 CE.

Al-Amidi, Abu al-Hasan Sayf al-Din Ali ibn Abi Ali ibn Muhammad ibn Salim al-Thalabi. Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam, 4 vols. Beirut – Lebanon: Al-Maktab al-Islami>

Ibn Rushd, Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad al-Qurtubi. Al-Bayan wa al-Tahsil, 20 vols. Beirut – Lebanon, 2nd ed., 1408 AH / 1988 CE.

Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf. Al-Majmu‘ Sharh al-Muhadhdhab. Beirut: Dar al-Fikr.

Al-Baghawi, Abu Muhammad al-Husayn ibn Mas‘ud ibn Muhammad al-Farra’ al-Shafi‘i. Ma‘alim al-Tanzil fi Tafsir al-Qur’an (Muhi al-Sunnah), 5 vols. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 1st ed., 1420 AH.

Al-Baghdadi al-Maliki, Abu Muhammad Abd al-Wahhab ibn Ali ibn Nasr al-Thalabi. Al-Mu‘una ‘ala Madhhab ‘Alim al-Madina, 3 vols. Mecca: Al-Maktaba al-Tijariyya, Mustafa Ahmad al-Baz.

Ibn Hazm al-Andalusi al-Zahiri, Abu Muhammad Ali ibn Ahmad ibn Sa‘id. Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam, 8 vols. Beirut: Dar al-Afaq al-Jadida.

Ibn Qudama al-Maqdisi, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abd Allah ibn Ahmad ibn Muhammad. Rawdat al-Nazir wa Jannat al-Munazir fi Usul al-Fiqh ‘ala Madhhab al-Imam Ahmad ibn Hanbal, 2 vols. Al-Rayan Foundation, 2nd ed., 1423 AH / 2002 CE.

Al-Asmarī al-Qahtani, Abu Muhammad Salih ibn Muhammad ibn Hasan Al-‘Umayr. Majmu‘at al-Fawa’id al-Bahiyyah ‘ala Manzumah al-Qawa‘id al-Fiqhiyyah, 1 vol. Saudi Arabia: Dar al-Sumay‘i, 1st ed., 1420 AH / 2000 CE.

Al-Jassas al-Hanafi, Ahmad ibn Ali Abu Bakr al-Razi. Al-Fusul fi al-Usul, 4 vols. Kuwait: Ministry of Awqaf, 1414 AH / 1994 CE.

Al-Qastallani, Ahmad ibn Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Malik al-Qutaybi al-Misri, Abu al-Abbas Shihab al-Din. Irshad al-Sari li Sharh Sahih al-Bukhari, 10 vols. Egypt: Al-Matba‘a al-Kubra al-Amiriyya, 7th ed., 1323 AH.

Al-Bukhari, Muhammad ibn Isma‘il Abu Abd Allah al-Ju‘fi. Al-Jami‘ al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar min Umur Rasul Allah ﷺ wa Sunanihi wa Ayyamihi (Sahih al-Bukhari), 9 vols. Dar Tuq al-Najat, 1st ed., 1422 AH.

Al-Tirmidhi, Muhammad ibn Isa ibn Sawrah ibn Musa ibn al-Dahhak, Abu Isa. Al-Jami‘ al-Kabir (Sunan al-Tirmidhi), 6 vols. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1998.

Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Naysaburi, Abu al-Hasan. Al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar bi-Naql al-‘Adl ‘an al-‘Adl ila Rasul Allah ﷺ, 5 vols. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi.

Ibn al-Najjar al-Hanbali, Taqi al-Din Abu al-Baqa Muhammad ibn Ahmad ibn Abd al-Aziz ibn Ali al-Futuhī. Mukhtasar al-Tahrir Sharh al-Kawkab al-Munir, 4 vols. Riyadh: Obeikan Library, 2nd ed., 1418 AH / 1997 CE.

Al-‘Ani, Hasan. Al-Fatawa al-Zahawiyyah, 2 vols. Baghdad: Al-‘Ani Press.

Al-Ansari, Zakariya ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Zakariya Abu Yahya al-Suniki. Ghayat al-Wusul fi Sharh Lub al-Usul, 1 vol. Egypt: Dar al-Kutub al-‘Arabiyya al-Kubra.

Al-Ansari, Zakariya ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Zakariya Zayn al-Din Abu Yahya al-Suniki. Al-Ghurar al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah, 5 vols. Al-Matba‘a al-Maymaniyyah.

Ibn Nujaym al-Misri, Zayn al-Din Ibrahim ibn Muhammad. Al-Ashbah wa al-Naza’ir, 1 vol. Beirut – Lebanon: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st ed., 1419 AH / 1999 CE.

Al-Shafi‘i, Abu Abd Allah Muhammad ibn Idris ibn al-‘Abbas ibn Uthman ibn Shafi‘ ibn Abd al-Muttalib ibn Abd Manaf al-Muttalibi al-Qurashi al-Makki. Al-Risala. Egypt: Al-Halabi Library, 1st ed., 1358 AH / 1940 CE.

Al-Tibi, Sharaf al-Din al-Husayn ibn Abd Allah. Sharh al-Mishkat (Al-Kashif ‘an Haqa’iq al-Sunan), 13 vols. Mecca – Riyadh: Nizar Mustafa al-Baz Library, 1417 AH / 1997 CE.

Al-Burnu, Shaykh Dr. Muhammad Sidqi ibn Ahmad Abu al-Harith al-Ghuzzi. Al-Wajiz fi Sharh Qawa‘id al-Fiqh al-Kulliyyah, 1 vol. Beirut – Lebanon: Al-Risalah Foundation, 2nd ed., 1416 AH / 1996 CE.

Al-Suyuti, Abd al-Rahman ibn Abi Bakr Jalal al-Din. Al-Ashbah wa al-Naza'ir, 1 vol. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st ed., 1411 AH / 1990 CE.

Al-Hilali, Abd al-Razzaq. The History of Education in Iraq during the Ottoman Period. Baghdad: Al-Ahliyya Printing and Publishing Company, 1959.

Al-Namlah, Abd al-Karim ibn Ali ibn Muhammad. Al-Jami' li Masa'il Usul al-Fiqh wa Tatbiqatiha 'ala al-Madhhab al-Rajih, 1 vol. Riyadh: Al-Rushd Library, 1st ed., 1420 AH / 2000 CE.

Al-Zayla'i al-Hanafi, Uthman ibn Ali ibn Muhjan al-Bar'i Fakhr al-Din. Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq wa Hashiyat al-Shalabi. Cairo: Al-Matba'a al-Kubra al-Amiriyya – Bulaq, 1st ed., 1313 AH.

Al-Qari, Ali ibn (Sultan) Muhammad Abu al-Hasan Nur al-Din al-Harawi. Mirqat al-Mafatih Sharh Mishkat al-Masabih, 9 vols. Beirut – Lebanon: Dar al-Fikr, 2nd ed., 1422 AH / 2002 CE.

Al-Qadi Abu Ya'la, Muhammad ibn al-Husayn ibn Muhammad ibn Khalaf ibn al-Farra'. Al-'Udda fi Usul al-Fiqh, 5 vols. Riyadh: College of Shari'a – Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, 2nd ed., 1410 AH / 1990 CE.

Al-Mashaykhi, Kazim Ahmad Nasser. Shaykh Amjad ibn Muhammad Said al-Zahawi: Scholar of the Islamic World. Anwar Dijlah, 2nd ed., 1424 AH / 2003 CE.

Al-'Akidi, Majul Muhammad Mahmoud Jasim. Shaykh Amjad al-Zahawi: A Historical Study. PhD Dissertation, University of Mosul, Department of History, 1425 AH / 2004 CE.

Al-Sarakhsi, Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl Shams al-A'immah. Usul al-Sarakhsi, 2 vols. Beirut: Dar al-Ma'rifah.

Al-Hajwi al-Fasi, Muhammad ibn al-Hasan ibn al-'Arabi ibn Muhammad al-Thaalibi al-Ja'fari. Al-Fikr al-Sami fi Tarikh al-Fiqh al-Islami, 2 vols. Beirut – Lebanon: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 2nd ed., 1416 AH / 1995 CE.

Al-Shawkani, Muhammad ibn Ali ibn Muhammad ibn Abd Allah al-Yamani. Irshad al-Fuhul ila Tahqiq al-Haqq min 'Ilm al-Usul, 2 vols. Damascus – Kafr Batna: Dar al-Kitab al-'Arabi, 2nd ed., 1419 AH / 1999 CE.

Al-Bangladeshi al-Hanafi, Muhammad Abd al-Rahman ibn al-Shaykh Muhibb al-Rahman. Itmam al-Budur al-Mudiyyah fi Tarajim al-Hanafiyyah. Cairo: Dar al-Salih.

Al-Zuhaili, Muhammad Mustafa. Al-Qawa‘id al-Fiqhiyyah wa Tatbiqatuha fi al-Madhahib al-Arba‘ah, 2 vols. Damascus: Dar al-Fikr, 2nd ed., 1427 AH / 2006 CE.

Al-Hajjawi al-Maqdisi, Musa ibn Ahmad ibn Musa ibn Salim ibn Isa ibn Salim Sharf al-Din Abu al-Naja. Al-Iqna‘ fi Fiqh al-Imam Ahmad ibn Hanbal, 4 vols. Beirut – Lebanon: Dar al-Ma‘rifah.

Al-Zuhaili, Wahbah ibn Mustafa. Al-Fiqh al-Islami wa Adillatuhu, 10 vols. Damascus – Syria: Dar al-Fikr, 4th ed.

Al-Samarra’i, Yunus al-Shaykh Ibrahim. The History of Baghdad Scholars in the 14th Century AH. Baghdad: Press of Awqaf and Religious Affairs.

Etik Beyan / Ethical Statement

Bu çalışmanın hazırlanma sürecinde bilimsel ve etik ilkelere uyulduğu ve yararlanılan tüm çalışmaların kaynakçada belirtildiği beyan olunur.

It is declared that scientific and ethical principles have been followed while carrying out and writing this study and that all the sources used have been properly cited.

Yazar(lar) / Author(s)

Osama Najm Abdul-Jabbar Al-Mashaykhi

Finansman / Funding

Yazar bu araştırmayı desteklemek için herhangi bir dış fon almadığını kabul eder.

The author acknowledges that received not external funding support of this research.

Çıkar Çatışması / Competing Interests

Yazar, çıkar çatışması olmadığını beyan ederler.

The author declares that he have no competing interests.